

البنك
السعودي
الفرنسي
Banque
Saudi
Fransi



سياسة الترشيح والعضوية والتقييم والإحلال لأعضاء مجلس الإدارة

البنك
السعودي
الفرنسي
Banque
Saudi
Fransi



سياسة الترشيح والعضوية والتقييم والإحلال لأعضاء مجلس الإدارة

الفهرس

4	1. المقدمة.....
4	1.1 بيانات المستند.....
4	1.2 سجل اعتماد المستند.....
4	1.3 إجراءات المراجعة والتعديل والحفظ.....
4	1.4 تطبيق السياسة والافصاح عنها.....
4	2. الغرض من السياسة.....
5	3. نطاق التطبيق.....
5	3.1 نطاق التطبيق.....
5	4. المعايير والإجراءات.....
5	4.1 تشكيل مجلس الإدارة ولجانه.....
5	4.2 إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الادارة وتعيينهم وإعادة تعيينهم وعزلهم/ واستقالتهم.....
7	4.3 مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه.....
8	4.4 تعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجانه.....
9	4.5 مدة العضوية.....
9	4.6 أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المستقلين.....
10	4.7 المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة او لجانه.....
10	4.8 تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة ولجانه.....
11	4.9 إحلال أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان.....

1. المقدمة

1.1 بيانات المستند

نوع المستند	سياسة
اسم المستند	سياسة الترشيح والعضوية والتقييم والإحلال لأعضاء مجلس الإدارة
النسخة	3.1 (عربي)
مرجع المستند	
التاريخ	5 مايو 2021
جبة الحفظ	إدارة الحوكمة
مالك المستند	إدارة الحوكمة

1.2 سجل اعتماد المستند

النسخة	الموافقة التاريخ	وصف التغييرات
1.0		السياسة الجديدة
2.0		
3.0	مايو 1، 2019 (الجمعية العمومية)	مراجعة شاملة لإدراج جميع المتطلبات التنظيمية والقانونية واستيفاء الشروط المتعلقة بأفضل الممارسات
3.1	مايو 5، 2021 (الجمعية العامة)	المراجعة الدورية

1.3 إجراءات المراجعة والتعديل والحفظ

1.3.1 صلاحية اعتماد أي تعديل على هذه السياسة هي مسؤولية الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة.

1.3.2 لا بد أن تتم أي تعديلات على هذه السياسة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في دليل مصفوفة تفويض الصلاحيات في البنك

1.3.3 ينبغي مراجعة هذه السياسة كل عامين بحد أدنى ومع ذلك، يتعين مراجعة وتحديث هذه السياسة قبل ذلك إذا لزم الأمر. وتحمل إدارة الحوكمة مسؤولية التأكد من خضوع هذه السياسة إلى المراجعة والاعتماد كما هو مطلوب.

1.4 تطبيق السياسة والإفصاح عنها

1.4.1 لا بد أن يلتزم البنك السعودي الفرنسي (والذي يشار إليه أيضاً باسم "البنك") بهذه السياسة، والتي من المقرر تنفيذها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة ويجب الإفصاح عنها للجهات المعنية على النحو الصحيح، وذلك وفقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة.

2. الغرض من السياسة

يتمثل الغرض من هذه السياسة في وضع المبادئ التوجيهية للبنك فيما يتعلق بالسياسات والمعايير والإجراءات الأساسية بشأن اختيار أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة "اللجان" وتعيينهم وتقييم أدائهم وإحلالهم.

3. نطاق التطبيق

3.1 نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على المرشحين والأعضاء بمجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة.

4. المعايير والإجراءات

4.1 تشكيل مجلس الإدارة ولجانه

4.1.1 تشكيل مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة البنك من عشرة (10) أعضاء، أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين، أربعة (4) أعضاء مستقلين بحد أدنى، وذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للبنك ووفقاً للوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية. مع الأخذ في الاعتبار أن البنك المركزي السعودي لديه معايير أخرى للاستقلال ويتطلب أن يكون اثنان على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة مستقلين وفقاً لذلك، ويجب ألا يتجاوز عدد الأعضاء التنفيذيين في المجلس عضوين (2). يتم تعيين رئيس مجلس إدارة ونائيه، ويكون كلاهما من أعضاء المجلس غير التنفيذيين.

4.1.2 تشكيل لجان المجلس

لجان مجلس الإدارة هي كما يلي:

- (أ) اللجنة التنفيذية؛
- (ب) لجنة المراجعة؛
- (ج) لجنة المخاطر؛
- (د) لجنة الترشيحات والمكافآت؛
- (هـ) لجنة المسؤولية الاجتماعية؛
- (و) اللجنة الاستراتيجية للمجلس.

اعتمد البنك السعودي الفرنسي لائحة لكل لجنة، تتضمن التشكيل المناسب لكل لجنة والأدوار والمسئوليات المنوطة بها.

4.2 إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة وتعيينهم وإعادة تعيينهم وعزلهم/ استقالتهم

تسري الإجراءات التالية على جميع أعضاء مجلس الإدارة ولجانه ويقع على عاتق الأمين العام لمجلس الإدارة مسؤولية إعداد وتنظيم وتحديث الملفات والوثائق الداعمة ذات الصلة بإجراءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو إعادة تعيينهم وعزلهم أو استقالتهم، فضلاً عن مسؤولية مراقبة الإجراءات المتخذة وحفظ وثائق تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه.

4.2.1 نشر إعلان الترشيح

على البنك نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للبنك والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

4.2.2 إجراءات الترشيح والاختيار

يحق لكل مساهم في البنك ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية وستكون لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن تقييم المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة لضمان تنوع وتوازن كفاءات مجلس الإدارة وفعاليتها. وعلاوة على ذلك، يجب أن تستوفي مؤهلات المرشحين متطلبات اللوائح الصادرة من قبل الجهات التنظيمية والمتطلبات الخاصة للمجلس أو اللجان التابعة له، وذلك على النحو المنصوص عليه في لائحة مجلس الإدارة أو لوائح اللجان.

يجب إتباع الإجراءات أدناه عند إجراء عملية الترشيح:

يتلقى الأمين العام لمجلس الإدارة طلبات الترشيح للتأكد من اكتمالها واحتوائها على الوثائق والمعلومات اللازمة مثل: أولاً: خطاب من المرشح يعبر فيه عن رغبته في الترشح. كما يتعهد في هذا الخطاب إذا ما تم اختياره عضواً، بتقديم الإفصاحات اللازمة وفقاً لسياسة تعارض مصالح لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

ثانياً: نسخة من بطاقة الهوية الوطنية وسجل الأسرة.

ثالثاً: السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية ومعلومات الاتصال.

رابعاً: على المرشح الذي سبق وأن كان عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة إرفاق بياناً بعدد مجالس الإدارة للشركات التي انضم إلى عضويتها وتاريخ تلك العضوية. خامساً: بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشارك المترشح في إدارتها أو يملك أسهماً بها أو يمثلها، أو التي تمارس أعمالاً مشابهة لأعمال البنك أو تربطها عقود أو مصالح مشتركة مع البنك.

سادساً: تعينة وإرفاق نموذج هيئة السوق المالية ذات الصلة.

سابعاً: تعينة وإرفاق نموذج الملاءمة الخاص بالبنك المركزي السعودي.

ثامناً: تعينة نماذج الاستقلالية وفقاً لمعايير هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي التي ستقدمها إدارة الحوكمة، وغيرها من النماذج التي قد يطلبها البنك.

تاسعاً: وفي حال كان عضواً سابقاً بمجلس إدارة البنك يجب أن يرفق هذا المترشح بيان موثق من قبل الامانة العامة لمجلس الإدارة بشأن آخر فترة لتوليته عضوية بإدارة المجلس حيث يتضمن هذا البيان:

- 1- عدد اجتماعات مجلس الإدارة المنعقدة سنوياً خلال فترة عضويته وعدد الاجتماعات التي حضرها بصفة شخصية ونسبة حضوره بالاجتماعات مقارنة بعدد جميع الاجتماعات.
- 2- أسماء اللجان الدائمة التي شارك بها وعدد الاجتماعات المنعقدة بكل لجنة سنوياً خلال فترة عضويته بالمجلس ونسبة حضوره بالاجتماعات مقارنة بعدد جميع الاجتماعات.
- 3- ملخصاً بالنتائج المالية التي حققها البنك عن كل عام خلال فترة عضويته.

أ. على الأمين العام لمجلس الإدارة ضمان استيفاء طلبات المرشحين لمتطلبات البنك المركزي السعودي وإرسالها إلى لجنة الترشيحات والمكافآت. ومن المقرر قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بفحص الطلبات المقدمة وتقييمها وتحديد المرشحين المؤهلين لعضوية المجلس وتحديد المرشحين المستقلين وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاستعراضها، ومن ثم ترسلها إلى البنك المركزي السعودي بصورة رسمية من قبل رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت، للحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية قبل تعيين أي شخص في أحد المناصب القيادية، وذلك بعد التأكد من ملاءمة المرشحين ومناسبتهم وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، قبل موعد انعقاد الجمعية العامة التي سينتخب خلالها عضو مجلس الإدارة لمدة لا تقل عن 30 يوماً.

ب. وفي حال العثور على أي معلومات تتعلق بملاءمة أي من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو لجانه أو مناصب قيادية وكانت هذه المعلومات تؤثر على استحقاق المرشح أو أهليته، يجب إرسال إخطاراً كتابياً إلى البنك المركزي السعودي في غضون ثلاثة (3) أيام عمل اعتباراً من تاريخ العثور على هذه المعلومات، حتى إذا تم إيجاد تلك المعلومات بعد الحصول على خطاب "عدم ممانعة" من البنك المركزي السعودي لترشيح المرشح المعني.

ج. يعلن البنك على موقع السوق الإلكتروني عن معلومات بشأن مرشحي عضوية مجلس الإدارة، وذلك عند نشر الدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العامة أو الإعلان عن عقدها. يجب أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً حول خبرات المرشحين ومؤهلاتهم العلمية ومهاراتهم ومناصبهم الوظيفية وعضوياتهم السابقة أو الراهنة. ويجب أن يوفر البنك نسخة من هذه المعلومات داخل مقره الرئيسي أو على موقعه الإلكتروني.

د. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلن البنك عن معلوماتهم.

هـ. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام البنك الأساس بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام البنك الأساس على ذلك.

و. على البنك إشعار كل من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أهما أقرب وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

ز. يتم إخطار الأعضاء الجدد بتعيينهم مع تزويدهم بلمحة عامة وتقديم معلومات شاملة حول البنك متضمنة مذكرة تحدد الأدوار والمسؤوليات المنوط بها والشروط والأحكام التعاقدية.

ح. يتعين على الإدارة التنفيذية بالبنك تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مظللة وفي الوقت المناسب، لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

4.2.3 إفصاح المرشح عن حالات تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس أو للجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية وتشمل:

- (1) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك الذي يرغب في الترشح لمجلس إدارته.
- (2) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة البنك، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله.
- (3) إذا ربطت العضو صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من كبار التنفيذيين بالبنك أو من كبار التنفيذيين لدى أي من الشركات التابعة للبنك.

4.2.4 إنهاء خدمات/ استقالة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

يجب على أمين مجلس البنك إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة كتابياً عند قبول استقالة/ أو ترك العمل/ أو إنهاء خدمات/ انتهاء عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب كان خلال خمسة (5) أيام عمل مع توضيح الأسباب، وكذلك يتم الإعلان عنها فوراً على موقع السوق الإلكتروني.

4.2.5 تجديد العضوية في مجلس الإدارة أو لجانه

يدرك مجلس الإدارة أن تجديد عضوية بعض من أعضاء مجلس الإدارة أو لجانه قد يكون له تأثيراً إيجابياً على أداء أعضاء مجلس الإدارة أو لجانه ومدة عمل المجلس ولجانه مع مراعاة أنه لا يتجدد تعيين الأعضاء تلقائياً، بل يخضع لعدم ممانعة البنك المركزي السعودي والجمعية العامة. أ- يخضع تجديد عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجانه لقرار الجمعية العامة بناء على توصية من المجلس. ب- يتحمل الأمين العام لمجلس الإدارة مسؤولية إدراج طلبات تجديد العضوية في جدول أعمال مجلس الإدارة أو الجمعية العامة وفقاً لاختصاص كل منهما.

4.3 مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

4.3.1 مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

يقع على عاتق مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية تحديد مؤهلات المرشحين للتعيين في مجلس الإدارة ولجانه. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تقييم جميع المرشحين وتقديم توصياتها للتعيين في مجلس الإدارة. كما تُحدد المؤهلات والشروط الأساسية اللازم استيفائها لدى أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح ذات الصلة. وتتضمن الحد أدنى للمتطلبات اللازمة التي نصت عليها الأنظمة واللوائح المعمول بها. وتشمل المتطلبات المحددة للمؤهلات ما يلي:

- أ. المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية الصادرة من قبل البنك المركزي السعودي.
- ب. متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لأشراف البنك المركزي السعودي.
- ج. لائحة حوكمة الشركات التي أصدرتها هيئة السوق المالية.
- د. النظام الأساس للبنك.
- هـ. أي تعديلات أو تحديثات تجرى على ما ورد أعلاه أو أي متطلبات إضافية تقرر بموجبه.
- و. يجب أن تشمل متطلبات العضوية بمجلس الإدارة خبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات وأن يتمتع بمستوى عال من المعرفة والخبرة والمهارة، إضافة إلى الرغبة المستمرة في التعلم والتطور، وينبغي أن تتضمن مؤهلات العضو الصفات التالية:
أولاً: القيادة: ينبغي أن يتمتع العضو بمهارات قيادية وأن يكون لديه القدرة على منح الصلاحيات وبما يؤدي إلى تحفيز الأداء لتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتمسك بالقيم والأخلاق المهنية.
ثانياً: الاستقلالية: وتعني قدرة العضو أن يكون محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرارات دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات أخرى خارجية.
ثالثاً: الكفاءة: ويعكسها مستوى التعليم والتدريب والمهارات والرغبة في مواصلة التعلم، إضافة إلى توافر خبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في مجالات متعددة يكون ضمنها خبرة في عمل البنوك والتأمين والإدارة والاقتصاد و المحاسبة.
رابعاً: التوجيه: القدرة على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط بعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.

خامساً: المعرفة المالية: القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها، وكذلك النسب المستخدمة لقياس الأداء.
سادساً: اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسته مهامه واختصاصاته.

وإضافة إلى تلك المتطلبات:

- أ. يحظر أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة أو لجنة أكثر من بنك مرخص ويعمل داخل المملكة العربية السعودية، وبالرغم من ذلك يجوز لمن كان عضواً بمجلس الإدارة لدى أحد البنوك الكائنة خارج المملكة العربية السعودية أن يشغل أحد المناصب بمجلس إدارة البنك السعودي الفرنسي وذلك بعد موافقة مجلس إدارة البنك السعودي الفرنسي.
- ب. يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في عضوية مجالس إدارة شركات أخرى غير البنوك وبحد أقصى خمس شركات مدرجة شريطة عدم وجود تعارض في المصالح لعضويته في أي من هذه الشركات.

4.3.2 المؤهلات الإضافية لأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة

- أ. يكون أعضاء اللجنة مجتمعين على دراية بالأمور المعروضة على اللجنة ولديهم خبرة عملية ذا صلة ومؤهلات مناسبة ولديهم فهم شامل لأدوار ومسؤوليات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية ويكون عضو اللجنة قادراً على تخصيص الوقت الكافي لأداء واجبه كعضو في اللجنة.
- ب. ينبغي أن يكون لدى أعضاء لجنة المراجعة مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية والقدرة على قراءة التقارير المالية وفهم الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
- ج. وفقاً لتوصية مجلس الإدارة تصدر الجمعية العامة لائحة لجنة المراجعة تتضمن هذه اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بوظيفة أعضاء اللجنة وواجباتها وأدوارها تجاه انتخاب أعضائها وطريقة ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم وآلية التعيين المؤقت للأعضاء عندما يكون هناك مناصب شاغرة باللجنة.
- د. لا بد من امتلاك أعضاء لجنة المخاطر مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشئون المالية.

4.4 تعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

4.4.1 تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- أ. ينتخب مساهمي البنك السعودي الفرنسي أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة وذلك بعد ترشيح مجلس الإدارة لهم بناء على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ب. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- ج. يجري انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي بحيث يتم إعطاء صوت واحد فقط عن كل سهم.
- د. على المجلس اختيار عضو غير تنفيذي لرئاسة المجلس واختيار عضو غير تنفيذي نائباً للرئيس وعلى البنك الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على ذلك.
- هـ. تخضع جميع التعيينات بمجلس الإدارة لخطاب "عدم الممانعة" المقدم من قبل البنك المركزي السعودي، يجب تقديم طلبات إصدار خطابات عدم الممانعة إلى البنك المركزي السعودي قبل موعد اجتماع الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بثلاثين (30) يوماً على الأقل.
- و. على مجلس الإدارة الإفصاح عن السير الذاتية لجميع أعضاء مجلس الإدارة ليتمكن المساهمون والمستثمرون من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم على القيام بمهامهم على نحو فعال. كذلك ينبغي على المجلس الإفصاح عن الآلية المتبعة في الإشراف على نزاهة وأداء الأعضاء ومراجعة عدم ترشيح أي عضو سبقت إدانته بحكم قضائي أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ز. بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية على التعيين في المنصب القيادي، على البنك إجراء تقييم للملاءمة أعضاء مجلس الإدارة بصفة دورية وبحد أدنى مرة سنوياً. وعلى البنك إبلاغ البنك المركزي السعودي فوراً بأي معلومات أو ملاحظات تتبين خلال عملية تقييم الملاءمة وتكون ذات تأثير جوهري على ملاءمة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

4.4.2 تعيين أعضاء اللجان

- أ. باستثناء لجنة المراجعة المعينة من قبل الجمعية العامة يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجان المختلفة بناء على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ب. يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة اللوائح المقترحة للجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت للموافقة عليها، حيث تتضمن هذه اللوائح القواعد والإجراءات الخاصة بأنشطة اللجنة وواجباتها وقواعد اختيار أعضاء أو سبل ترشيحهم ومدة سيربان عضويتهم ومكافآتهم وآلية تعيين الأعضاء المؤقتين في حال أصبح أحد مقاعد اللجنة شاغراً.

- ج. يعين مجلس الإدارة رئيس اللجان وفقاً لللائحة كل لجنة ووفقاً لمتطلبات الجهات التنظيمية والإشرافية.
- د. تخضع جميع التعيينات في اللجان لعدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.
- هـ. على البنك إشعار كل من البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة من قبل الأمين العام لمجلس الإدارة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. وعلاوة على ذلك يقدم تقريراً حول أعضاء مجلس إدارة البنك وأعضاء اللجان التابعة له والمناصب القيادية إلى البنك المركزي السعودي بناء على تعليماتهم، يُقدم التقرير كل ستة أشهر (في بداية العام التقويمي ومنتصفه). وفي حال إجراء أي تغييرات يقدم إلى البنك المركزي السعودي تقريراً معدلاً في غضون مدة لا تتجاوز اسبوعاً من تاريخ إجراء التغيير.

4.5 مدة العضوية

4.5.1 مدة عضوية مجلس الإدارة

تكون فترة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويحق لجميع أعضاء المجلس إعادة ترشيح أنفسهم كل ثلاث سنوات عن طريق الجمعية العامة العادية وذلك في حدود ما يسمح به النظام الأساس للبنك وسياساته وأي أنظمة أو لوائح معمول بها.

4.5.2 مدة عضوية اللجان

تعادل فترة عضوية اللجان فترة عضوية المجلس حيث يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة (3) سنوات. وبالنسبة لأعضاء لجنة المراجعة يعين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى.

4.6 أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المستقلين

يقيم مجلس الإدارة استقلالية الأعضاء المستقلين بصفة سنوية، وذلك وفقاً لمعايير الاستقلالية التي حددها البنك المركزي السعودي في المبادئ الأساسية للحكومة وتلك المبادئ التي نصت عليها هيئة السوق المالية في لائحة حوكمة الشركات.

4.6.1 معايير إضافية لاستقلالية لجنة المراجعة

لضمان الاستقلالية التامة للجنة المراجعة ينبغي مراعاة المعايير الواردة أدناه:

- تتألف اللجنة من ثلاث أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين.
- ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء داخل المجلس.
- ينبغي أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي علاقة عمل بأي صفة مع أعضاء مجلس إدارة البنك أو موظفيه التنفيذيين.
- ينبغي أن لا يكون الأعضاء من موظفي البنك أو من عملائه أو وكلائه أو مستشاريه. كذلك لا ينبغي ألا يكون لأعضاء لجنة المراجعة أي علاقة ائتمانية مع البنك (بطاقات ائتمانية، تسهيل ائتماني، ضمانات ...) باسمه أو باسم أحد أقاربه من الدرجة الأولى تزيد عن مبلغ 300 ألف ريال.
- عدم تعيين رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة المراجعة.
- عدم وجود قرابة أو علاقة مالية أو تجارية بين رئيس اللجنة وبين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- أن لا يكون لرئيس اللجنة علاقة بالمديرين التنفيذيين أو المسؤولين القياديين بالبنك تؤثر على استقلاليته.

4.6.2 تقييم الاستقلالية السنوي

- أ- على البنك تقييم استقلالية الأعضاء سنوياً (بحد أنى). يُطلب من جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان تعيينه نماذج تقييم الاستقلالية المفصلة بشأن أوضاعهم الشخصية بصفة سنوية وتقديمها من خلال الأمين العام للمجلس والذي بدوره يقدم تلك النماذج إلى لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ب- تحلل لجنة الترشيحات والمكافآت نتائج التقييم وتناقشها مع رئيس مجلس الإدارة وبناء عليه يعرض رئيس مجلس الإدارة نتائج التقييم على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها واعتمادها. لا يعد أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان عضواً مستقلاً ما لم يقر المجلس بذلك.

4.7 المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة أو لجانه

4.7.1 انتهاء عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجانه

يصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك و اللوائح و الأنظمة المعمول بها، وذلك على النحو التالي:

- (أ) استقالة العضو أو وفاته.
- (ب) إفلاس العضو أو إفساره أو تنازعه مع دائنيه أو تعليقه للمدفوعات المعنية.
- (ج) معاناة هذا العضو من تحديات عقلية أو أصبح غير مؤهلاً عقلياً.
- (د) في حال عدم مشاركة العضو في ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو اللجان، حسب الحالة، أو جميع الاجتماعات المنعقدة لمدة (6) شهور، أيهما أطول، دون الحصول على إجازة من اللجنة أو دون عذر يستدعي ذلك.
- (هـ) إذا لم يكمل العضو لائقاً لتولي العضوية، وفقاً للأنظمة واللوائح المحلية المعمول بها.
- (و) انتهاء دورة مجلس الإدارة أو مدة عضوية الأعضاء.
- (ز) إذا استبعدت الجمعية العامة هذا العضو لدى مجلس الإدارة لأي سبب كان.
- (س) إذا أُدين هذا العضو بجريمة تتعلق بالفساد الأخلاقي أو عدم النزاهة.
- (ط) إذا كان هذا العضو يعمل لدى البنك في أي وقت من الأوقات وقد قام البنك بفصله من العمل أو إنهاء خدماته.
- (ي) إذا كان هذا العضو عضواً من أعضاء مجلس إدارة لدى أي بنك تجاري بالمملكة العربية السعودية، خلافاً للبنوك التي يربحها أو أنشأها البنك السعودي الفرنسي، غير أنه يجوز لأعضاء البنوك خارج المملكة العربية السعودية أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة هذا البنك شريطة الحصول على موافقة مجلس الإدارة.
- (ك) إذا كان العضو يعمل لصالح شركة مصرفية سعودية لقاء راتب يتقاضاه أو عمولة، أو كان مشاركاً في أداء أي من الخدمات المستمرة مدفوعة الأجرة.

4.7.2 شغل المناصب الشاغرة لدى مجلس الإدارة أو لجان مجلس الإدارة

في حال أصبح أي منصب لدى مجلس الإدارة أو منصب عضو لجنة المراجعة أو أحد الأعضاء الخارجيين شاغراً، يمكن لمجلس الإدارة تعيين عضواً جديداً بهذا المنصب الشاغر، وذلك بشريطة إقرار هذا التعيين في الجمعية العامة التالية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، شريطة امتلاك هذا العضو الجديد الخبرة والكفاءة اللازمة. يتعين إخطار وزارة التجارة وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تعيين عضو مجلس الإدارة. وإذا أقرت الجمعية العامة هذا التعيين، يستكمل العضو الجديد باقي فترة عضوية سلفه. وفي حالة الإخفاق في استيفاء الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة نتيجة لعدم بلوغ عدد أعضاء المجلس ستة (6) أعضاء، يجوز لباقي الأعضاء الدعوة إلى عقد الجمعية العامة في غضون ستين (60) يوم، وذلك لاختيار العدد المطلوب من الأعضاء.

4.8 تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

- (أ) يجب إجراء تقييم لأداء مجلس الإدارة ولجانه سنوياً. يجب أن يشتمل هذا التقييم على مدى فعالية مجلس الإدارة وإجراءات العمل ومهارات وخبرات الأعضاء وتحديد نقاط القوة والضعف.
- (ب) يجب إجراء التقييم من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها.
- (ت) كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين إجراء تقييم سنوي لأداء رئيس مجلس الإدارة بعد أخذ آراء الأعضاء التنفيذيين، دون حضور رئيس مجلس الإدارة في مناقشة التقييم، على أن تحدد نقاط الضعف والقوة وعلى أن يتم اقتراح الحلول المناسبة بما يخدم مصلحة البنك.
- (ث) يراعى في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانه وتخصيص الوقت اللازم لها.

ج) إجراءات وآليات التقييم:

يجب إجراء تقييم الأداء من قبل طرف ثالث خارجي مرة واحدة على الأقل مرة كل ثلاث سنوات. عند إجراء تقييم الأداء داخلياً، يجب إعداد الأدوات / المستندات ذات الصلة من قبل إدارة الحوكمة ومشاركتها مع أعضاء مجلس الإدارة ولجانه. ويجب أن تغطي هذه الأدوات / الوثائق بالحد الأدنى:

- تقييم أداء مجلس الإدارة بشكل عام.
- تقييم أداء لجان مجلس الإدارة.

- تقييم أداء رئيس مجلس الإدارة ورؤساء اللجان
- تقييم ذاتي يقوم به كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

بمجرد الانتهاء من عملية التقييم المذكورة أعلاه، يجب تقديم النتائج إلى لجنة الترشيحات والمكافآت.

و) واستناداً إلى نتائج التقييم ومتطلبات البنك المركزي السعودي، يتوجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تحديد نقاط القوة والضعف و يمكن للجنة اقتراح الحلول المناسبة لتحسين عند الحاجة والتي قد تشمل تقديم تدريب لمجلس الإدارة، وذلك بغرض تعزيز معرفة الأعضاء بالقطاع المصرفي، أي على سبيل المثال، الالتزام والمخاطر ومخاطر تقنية المعلومات. أيضاً، قد تقترح لجنة الترشيحات والمكافآت خططاً لحل نقاط الضعف، إذا لزم الأمر، من خلال تعيين موظفين محترفين مؤهلين قادرين على تحسين أداء المجلس.

4.9 إحلال أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان

تعد لجنة الترشيحات والمكافآت قائمة بالمرشحين المحتملين المالكين للمؤهلات والمستوفين المتطلبات المنصوص عليها في البند (4.3) أعلاه، التي تؤهلهم لشغل مقاعد بمجلس الإدارة أو اللجان التابعة له، مع مراعاة المتطلبات الإضافية اللازمة لاكتساب عضوية لدى كل لجنة من اللجان. يمكن أن توصي لجنة الترشيحات والمكافآت بأحد المرشحين أو اختياره مباشرة من بين المرشحين ممن تقدموا بطلب الحصول على عضوية مجلس الإدارة، ولكن لم تنتخبهم الجمعية العامة. وقد تستخدم لجنة الترشيحات والمكافآت أيضاً جهة لاستقطاب الكفاءات للتوصية بمرشحين جيدين، إلا أنه يجب عليها استعراض سيرهم الذاتية لضمان استيفاء جميع المرشحين للمؤهلات والخبرات اللازمة وغيرها من المتطلبات الأخرى. ويحق للجنة الترشيحات والمكافآت إجراء مقابلة مع أي مرشحين محتملين بصفة شخصية، إذا لزم الأمر. وفي حال توافر مقاعد شاغرة بمجلس الإدارة واللجان التابعة له. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت ترشيح مرشح جيد على الفور لمجلس الإدارة ضمن القائمة التي تحتفظ بها.

4.9.1 إحلال أعضاء مجلس الإدارة

أ. تعد لجنة الترشيحات والمكافآت قائمة بالمرشحين الجيدين من خارج مجلس الإدارة المستعدين للانضمام إلى عضوية مجلس الإدارة أو عضوية اللجان عند الطلب.
ب. في حالة وجود وظيفة شاغرة لعضو في المجلس أو عضو لجان مجلس الإدارة يحق للمجلس ملء المنصب الشاغر بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت عن طريق تعيين مؤقت لعضو جديد شريطة أن يتم تقديم هذا التكليف في الاجتماع الأول للجمعية العامة للموافقة ويتعين على العضو الجديد إكمال فترة سلفه.
ج. إذا ما نتج عن وجود مقاعد شاغرة لدى مجلس الإدارة انخفاض العدد الإجمالي لأعضاء المجلس عن ستة (6) أعضاء وذلك نتيجة استقالة و/ أو إقالة أعضاء مجلس الإدارة أو نتيجة للأسباب المذكورة في المادة (19) من النظام الأساسي يدعو المجلس إلى عقد اجتماع لمجلس الإدارة لغرض انتخاب أعضاء لشغل هذه الشواغر ويتم عرضها على الجمعية العامة.

4.9.2 إحلال أعضاء لجنة المراجعة

في حالة شغور عضوية أحد أعضاء لجنة المراجعة يحق للمجلس ملء المنصب بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت عن طريق تعيين مؤقت لعضو جديد شريطة أن يتم تقديم هذا التكليف في الاجتماع الأول للجمعية العامة للموافقة وعلى العضو الجديد إتمام فترة سلفه مع الأخذ في الاعتبار وجوب أن يكون غالبية أعضاء لجنة المراجعة أعضاء خارجيين.